٣٩/٣٧ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) ، و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل الخاصين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة ، المنعقد في نيروبي من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢] ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المنقح الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المكلف بدراسة ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان[٣] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأمين العام ، في تقريره بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة[٤] قد خلص إلى أن التقرير السنوي المستكمل والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، لم يدرج ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال وتحديا حافلا بالازدراء للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي ،

وإذ تعتبر أن تعاونا كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تكرس الإمكانات اللازمة للقيام بأعمال عدائية وتهديدية ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء لجنوب افريقيا لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والإجرامي ،

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك ضرورة إيلاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المقهورة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على

---

(٢) انظر A/36/534 ، المرفق الأول .

(٣) E/CN. 4/Sub. 2/1982/10 .

(٤) A/36/658 .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛ وكذلك في الأعمال العدائية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المنقح ؛

٨ ـ **تؤكد** ان استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، يحظى بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا وينبغي أن يبقى ضمن أنشطة برنامج العمل الجاري للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص من أجل أن توضع تحت تصرفه خدمات الحاسبة الالكترونية اللازمة لاستكمال القائمة الواردة في تقريره على نحو أكثر تفصيلا ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المنقح ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في إقليم جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالا غير مشروع ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير المنقح إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٢ ـ **ترجو على وجه الاستعجال** من جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الامتناع عن تقديم قروض من أي نوع للنظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تؤمن النشر الواسع للتقرير المنقح ؛

١٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في التقرير المنقح ؛

١٥ ـ **تقرر** النظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان » وفي ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأفليات ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٠ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد عزمها على تحقيق الاستئصال الكامل غير المشروط للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي مازالت تشكل عقبات خطيرة تعرقل إحراز مزيد من التقدم ، وتعرقل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به ، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وبهذا تعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦] ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الإسراع ، إلى أقصى حد ، بتحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا وفي جميع أنحاء الجنوب الافريقي نتيجة لسياسات وإجراءات نظام الفصل العنصري ، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد ، وسياسة إقامة « البانتوستانات » التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ،

وإذ يساورها القلق على وجه الخصوص لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن المحادثات بين الأمم المتحدة ونظام جنوب افريقيا العنصري القائم بالاحتلال غير الشرعي ، والرامية إلى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، إلى تسوية لمسألة ناميبيا ، قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نية ذلك النظام ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا ينم عن الاستخفاف بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعاونا من هذا القبيل يقوي النظام العنصري ويشجعه على التمادي في سياسته القمعية والعدوانية ، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الافريقي ، مشكلا بهذا تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب افريقيا وغيرهم من شركائها التجاريين لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ، ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل إزالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والإجرامي ،

وإذ يثير جزعها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد أي مساعدات سياسية وعسكرية واقتصادية ومساعدات أخرى تقدم للنظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع إيجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون مقصده الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع

---

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني .